

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٠

تأريخ القرار: ١٩٩٧/١٠/٢١

« قرار »

إستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ إصدار القرار الآتي:

- ١- يؤسس مجلس مؤقت لنقابة أطباء كوردستان - العراق ويخول كافة الصلاحيات القانونية والمالية والادارية الواردة في قانون نقابة الأطباء المركزية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- ٢- يمثل المجلس نقابة أطباء كوردستان العراق ويمارس كافة نشاطاته حين تشريع قانون خاص بهم.
- ٣- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٤- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
- ٥- ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٩

تأريخ القرار: ١٩٩٧/١٠/٢١

« قرار »

إستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

قانون التعديل الأول لقانون وزارة الداخلية لاقليم

كوردستان - العراق رقم ٩ لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى:

يضاف ما يلي الى آخر المادة الرابعة وتصبح الفقرة (و) لها وكالاتي:

و- كلية الشرطة: يتولى ادارتها (عميد كلية) بدرجة مدير عام على ان يكون ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد وحائز على شهادة كليتي الشرطة والقانون وتنظم امورها بنظام خاص.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق